

بيروت، في: ٢٠٢٤/٠٧/١٥  
رقم الصادر: ٩٤٦/م.ص.

الجمهورية اللبنانية  
رئاسة مجلس الوزراء



رئاسة مجلس الوزراء  
الأمين العام

## السيد(ة) الوزير(ة)

بناءً لطلب السيد رئيس مجلس الوزراء،

وإنطلاقاً من أن مجلس الوزراء يُمارس رهنأً صلاحية رئيس الجمهورية وكالةً إستناداً إلى المادة ٦٢/ من الدستور،

وتطبيقاً للفقرة السادسة من المادة ٦٤/ من الدستور التي توجب إطلاع السيد رئيس الجمهورية مسبقاً على المواضيع التي يتضمنها جدول أعمال مجلس الوزراء وعلى المواضيع الطارئة التي ستُبحث،

يُعقد مجلس الوزراء، بهيئة تصريف الأعمال، جلسة عند الثامنة والنصف من صباح يوم الخميس الواقع فيه ٢٠٢٤/٠٧/١٨ في السراي الكبير، وعلى جدول أعمالها بندٌ وحيدٌ يتعلق بطلب وزارة الدفاع الوطني تطويع تلامذة ضباط في الكلية الحربية ليتم إلحاق الناجحين منهم مع الناجحين في المباراة التي أُجريت تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٧ تاريخ ٢٠٢٣/٨/٧.

للتفضّل بأخذ العلم.

القاضي محمود مكيه

أمين عام مجلس الوزراء